نهاية التفويض الإداري

تتوقف عملية استمرار التفويض الاداري على مدى مشروعيته، حيث أن نهايته تخضع لأحكام عامة وأخرى خاصة تختلف حسب طبيعة التفويض.

أولا- الأحكام العامة لنهاية التفويض الاداري

ينتهي التفويض الاداري حسب ما يقرره النّص الآذن، أو قرار التفويض في حالة ما إذا لم يتضمن ذلك النّص الآذن

1- انتهاء مدة التفويض

تتقرر نهاية التفويض الإداري بانتهاء المدة المحددة في قرار التفويض، وإن كان تحديد مدة التفويض تعد شرطا من شروط صحة التفويض الاداري باعتباره نظاما استثنائيا مؤقتا، وعليه فإن كل تصرف يقوم به المفوض إليه بعد انتهاء المدة القانونية للتفويض يعد باطلا وغير مشروع

2- إنجاز الاختصاص المفوض

ويكون إذا تم النص في قرار التفويض على انتهائه بعد انجاز وإتمام الاختصاص أو العمل المفوض، أو تحقيق الغاية التي من ـأجلها تم تقرير التفويض كمواجهة ظرف معين أو حالة خاصة أو ظروف استثنائية.

3- إلغاء أو سحب قرار التفويض

يتقرر ذلك بناء على سلطة التعيين المتمثلة في **الالغاء** أو **السحب** التي تمارسها **السلطة الرئاسية**، حيث:

أ- بالنسبة لإلغاء قرار التفويض

يمكن إلغاء قرار التفويض والقرارات الناجمة عنه طبقا لقاعدة توازي الأشكال بصدور قرار إداري يتضمن إلغاء قرار التفويض، ويكون ذلك في أي وقت ودون التقيُّد بمدة محددة لأنه قرار تنظيمي يستند إلى مستجدات التسيير الإداري ومتطلبات المصلحة العامة وفقا لمبدأ تكيّف المرافق العامة.

أما بالنسبة لإلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة عن المفوض إليه فهنا نميز بين:

- **القرارات الفردية:** حيث لا يمكن إلغاؤها لأنها رتبت حقوقا فردية مكتسبة واحتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية التي تعتبر من الأسس التي تقوم عليها دولة القانون.

- **القرارات التنظيمية:** فإنه يجوز إلغاؤها دون التقيد بمدة محددة لأنها تتعلق بمراكز قانونية عامة.

<u>الأثر القانوني الذي يرتبه إلغاء قرار التفويض هو إزالة قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط.</u>

ب- بالنسبة لسحب قرار التفويض

- يستطيع المفوض سحب قرار التفويض إذا تبين له أم أن المفوض إليه قد أساء استخدام سلطة التفويض، أو أنه استعملها بوجه سيء تضر بالعمل الاداري.
- يمكن أن يتم السحب عند إعادة تنظيم الجهاز الاداري.
- يشترط في صدور قرار السحب توفر جميع أركان القرار الإداري.
- يهدف سحب قرار التفويض الإداري باعتباره قرار تنظيميا إلى حسن سير العمل الإداري وفعاليته وتحقيق المصلحة العامة.
- ضرورة التمييز عند سحب قرار التفويض بين القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية:
  - إذا كنا بصدد **<u>قرارات إدارية تنظيمية:</u>** فيجوز سحبها وإن كانت مشروعة ما لم يتم تطبيقها على الأفراد، أما إذا تم تطبيقها على الأفراد فيجب على المفوض إلغاؤها دون سحبها، لأن المسلم به هو عدم جواز سحب القرارات التنظيمية بأثر رجعي لأن التنظيم يكون بالنسبة للمستقبل ولا يكون بالنسبة للماضي، وهذا ذهب القضاء المصري من أنه: "إذا لم يكن القرار فرديا أي قرار لائحي أو تنظيمي يسري على الكافة فإنه للإدارة حق سحب القرار التنظيمي في أي وقت حسب ما تقتضيه المصلحة العامة"، ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره في قضية "**Goualard** " المتضمن سحب القرارات الفردية التي لا ترتب حقوقا ومراكز قانونية للأفراد.
  - أما إذا كنا بصدد **<u>قرارات إدارية فردية</u>**: فإنه لا يجوز سحبها إذا كانت مشروعة لأنها ترتب حقوقا فردية مكتسبة احتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية واستقرار المراكز القانونية للأفراد.

الأثر القانوني الذي يرتبه سحب قرار التفويض هو إزالة قوته القانونية بأثر رجعي مما يجعل القرار معدوما كأنه لم يكن، ولا يرتب أية حقوق فردية مكتسبة.

ثانيا- الأحكام الخاصة لنهاية التفويض الإداري

تتطلب نهاية التفويض الإداري أحكاما خاصة بالنظر لطبيعته لذا يجب التمييز بين نهاية تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع:

أولا- نهاية تفويض الاختصاص

- لا ينتهي تفويض الاختصاص بتغير أحد أطرافه لأنه ليس تفويضا شخصيا، إلا إذا تضمن النّص الآذن أو قرار التفويض غير ذلك.
- ينتهي تفويض الاختصاص إما :
  - بانتهاء المدة المحددة للتفويض
  - بزوال الجهة المفوض إليها، وهنا وجب التمييز بين: **زوال الجهة المفوض إليها مع زوال اختصاصها** فينتهي عندها التفويض، وبين: **إلغاء الجهة المفوض غليها وبقاء اختصاصاتها المخولة إلى هيئة أخرى** فهنا لا ينتهي التفويض بل ينتقل إلى الهيئة التي آلت إليها تلك الاختصاصات.

ثانيا- نهاية تفويض التوقيع

- يتميز تفويض التوقيع بقواعد مختلفة عن تفويض الاختصاص فهو يوجه إلى الشخص في حد ذاته وليس على اساس المنصب أو الوظيفة التي يشغلها، وبالتالي فهو ينتهي بتغير وظيفة المفوض أو المفوض إليه لأن القرار يتم باسم المفوض.
- ينتهي التفويض بالإمضاء بشكل تلقائي دون الحاجة لصدور قرار جديد من الأصيل يصرح انتهائه فتتم الإشارة إلى ذلك إما في النص الآذن أو في قرار التفويض. والانتهاء لا يكون بمجرد العزل أو الاستقالة أو الوفاة، وإنما يشمل أيضاً تغيير الوظيفة.
- لا ينتهي التفويض بالتوقيع بالانتهاء الفعلي للمفوض أو المفوض إليه، وإنما ينتهي من تاريخ الانتهاء القانوني، سواء بالنسبة للمفوض أو المفوض

إليه أو كلاهما، ويبدأ هذا التاريخ من نشر قرار التعيين الجديد وليس من تاريخ صدوره.